



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٢) الصادر في يوم السبت ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٨ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	محتوى
١٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠
١٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بالتصريح للسيد الدكتور محمد عبد المحسن الخشاب الأمين الأول بالمتحف المصرى بالسفر للخارج
١٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ في شأن إلغاء مجالس رعاية الشباب بالمحافظات ونقل ميزانياتها إلى مجالس المحافظات
١٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ بتفويض السيد وزير العدل بالإقليم السورى بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة في الإقليم السورى

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

بالتصريح للسيد الدكتور محمد عبد المحسن الخشاب الأمين الأول بالمتحف المصرى بالسفر للخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأحكام السفر ومصاريف الانتقال ؛
وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تُلغى المادة ١١ من قانون ديوان المحاسبات المشار إليه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرو:

مادة ١ - تلغى مجالس رعاية الشباب بالمحافظات .

مادة ٢ - تنقل الاعتمادات المالية المخصصة لمجالس رعاية الشباب بالمحافظات إلى ميزانيات مجالس هذه المحافظات للصرف منها على شئون رعاية الشباب بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٠ (٩ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١

بتفويض السيد وزير العدل بالإقليم السورى بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الطوارئ الصادر برقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم محاكم أمن الدولة ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذى الرقم ٤٤ المؤرخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرو:

مادة ١ - يفوض السيد نهاد القاسم وزير العدل بالإقليم السورى بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة الصادرة فى الإقليم السورى وفاقاً لأحكام قانون الطوارئ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرو:

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد عبد المحسن الحشاش الأمين الأول بالمتحف المصرى بالسفر الى زيورخ فى المدة من ٣ فبراير سنة ١٩٦١ إلى آخر أبريل سنة ١٩٦١ للإشراف على معرض الآثار الذى سيقام فى زيورخ فى خلال هذه المدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرو:

مادة ١ - يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على جيمس البرت زارب البريطانى الجنسية من محكمة جنائيات مصر فى القضية رقم ٢٢٢٩ حصر أمن الدولة ١٩٥٦ - ٥٤ كلى .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٠ (٥ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن إلغاء مجالس رعاية الشباب بالمحافظات ونقل ميزانياتها إلى مجالس المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اتانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ولائحته الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛